

بحار الأنوار

[50] خلقه مع أهله سوء (1). توضيح: يدل على استحباب تشريح اللبن على اللحد، وسد

فرجها بالطين والحجر، قال في المنتهى: إذا وضعه في اللحد شرح عليه اللبن لئلا يمل التراب إليه، ولا تعلم فيه خلافاً، ويقوم مقام اللبن مساويه في المنع من تعدي التراب إليه كالحجر والقصب والخشب، إلا أن اللبن أولى من ذلك كله، لانه المنقول من السلف، المعروف في الاستعمال، وينبغي أن يسد الخل بالطين، لانه أبلغ في المنع، وروى ما يقاربه الشيخ في الموثق عن إسحاق بن عمار (2)، عن أبي عبد الله عليه السلام انتهى. وتركه صلى الله عليه وآله عليه واله الرداء لغير قريبه لعله خاصة بينها يمنع التأسي مع ما ورد من عموم المنع، واليمنة واليسرة بفتح الياء فيهما الجهتان المعروفتان، وضمة القبر ضغطته. 40 - غيبة الشيخ وفلاح السائل: عن ابن نوح، عن هبة الله بن محمد، عن علي بن أبي جيد القمي، عن علي بن أحمد الدلال قال: ادخلت على أبي جعفر محمد بن عثمان يعني وكيل مولانا المهدي صلوات الله عليه عجل الله فرجه يوماً لاسلم عليه، فوجدت بين يديه ساجة، ونقاش بنقش عليها ويكتب عليها آيات من القرآن وأسماء الأئمة عليهم السلام من جوانبها، فقلت له: يا سيدي ما هذه الساجة؟ فقال لي: هذه لقبري تكون فيه اوضع عليها، أو قال اسند إليها، وقد فرغت منه، وأنا كل يوم أنزل إليه واقرأ أجزاء من القرآن فيه، وأصعد، وأطنه قال: وأخذ بيدي، و أرانيه فإذا كان من يوم كذا وكذا من شهر كذا وكذا من سنة كذا، صرت إلى الله تعالى ودفنت فيه وهذه الساجة معه. قال: فلما خرجت من عنده أثبت ما ذكره، ولم أزل مترقبا ذلك، فما تأخر الامر حتى اعتل أبو جعفر فمات في اليوم الذي ذكره من الشهر الذي قاله

(1) علل الشرايع ج 1 ص 292، ومثله في الامالي

ص 231. (2) التهذيب ج 1 ص 129.